

التاريخ : 12 فبراير 2015م

الإشارة : KMN/14-AM/133/14-AM

X
15

السادة/ سوق الكويت للأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الصفاة تك القابضة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابنا السابق رقم (KMN/133/14-AM) المؤرخ في 02 أكتوبر 2014م بشأن موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الصفاة تك القابضة نرفق لكم نسخة من محضر الاجتماع وذلك بعد أن تمت المصادقة عليه من السادة/ وزارة التجارة والصناعة.
تفضلوا بقبول خالص التحية ووافر الاحترام ،،،

المرفقات:

- 1) محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 22 أكتوبر 2014م.
مصادق من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 01 فبراير 2015م.

خالد محمود النوري
الرئيس التنفيذي



14/02
سوق الكويت للأوراق المالية
السجل العام
التاريخ
الوقت

12 FEB 2015

النص بعد التعديل

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية عامة (قابضة) بترخيص من الحكومة الكويتية ...

ثانياً: المادة (2):

النص قبل التعديل

اسم الشركة هو هذه الشركة: شركة الصفاة تك القابضة شركة مساهمة كويتية قابضة

النص بعد التعديل

اسم الشركة هو: شركة الصفاة تك القابضة شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) شركة قابضة.

2. النظام الأساسي

ثالثاً: المادة (1):

النص قبل التعديل

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى (شركة الوادي الدولي للكمبيوتر ش.م.ك. مغلقة)

النص بعد التعديل

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة (قابضة) تسمى "شركة الصفاة تك القابضة" (ش.م.ك.ع) شركة قابضة"

رابعاً: المادة (13):

النص قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7 أعضاء) سبعة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة والتي يجوز لها انتداب ممثلين عنها بموجب قانون الشركات التجارية

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية - صفحة رقم 2 من 16



رقم 15 لسنة 1960 والتعديلات اللاحقة عليه عدد يتناسب مع ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقون بالتصويت السري، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها وممثليها.

النص بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7 أعضاء) سبعة أعضاء على أن يكون غالبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهميها.

خامساً: المادة (15):

النص قبل التعديل

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو الشخص المعنوي الذي يمثله لعدد 75,000 خمس وسبعون ألف سهم. فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً لها إلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهميها.

النص بعد التعديل

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة (ولا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين).

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

سادساً: المادة (16):

النص قبل التعديل

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكون حاصل على ترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد عن العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما قد يكون قد حصل عليه من مكافآت ومزايا.

كما لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له



التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرلحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصريفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

سابعاً: المادة (18):

النص قبل التعديل

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا تزيد مدة عضويتها بمجلس الإدارة ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

النص بعد التعديل

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.



ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ثامناً: المادة (19):

النص قبل التعديل

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً يحدد المجلس صلاحياته ومكافأته كما يعين مجلس الإدارة المدير العام ويحدد صلاحياته ومكافأته.

النص بعد التعديل

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

تاسعاً: المادة (20):

النص قبل التعديل

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عام يحدد المجلس صلاحياته.

النص بعد التعديل

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم يحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.



عاشراً: المادة (21):

النص قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات كل سنة على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس.

النص بعد التعديل

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويمكن الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يتم تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس، محدداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات، وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك، على أن يكون ذلك قبل يومين عمل على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع المجلس، ما لم يكن الاجتماع طارئاً، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها.

حادي عشر: المادة (22):

النص قبل التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويعد سجل خاص يثبت فيه محاضر مجلس جلسات الإدارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

النص بعد التعديل

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرارات اتخذها المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويعد سجل خاص يثبت فيه محاضر مجلس جلسات الإدارة ويوقعه الرئيس.

ثاني عشر: المادة (23):

النص قبل التعديل

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل

يحضر عضو مجلس الإدارة غير المستقل عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل من اجتماعات المجلس الدورية.

ثالث عشر: المادة (24):

النص قبل التعديل

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه الدقة بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة، أياً كانت طبيعتها ومسماتها.



رابع عشر: المادة (27):

النص قبل التعديل

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات او لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

وتكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إما مسئولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض منهم على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

خامس عشر: المادة (28):

النص قبل التعديل

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس ويدعوها كلما طلب إليه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين:

أ. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.



ب. إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الاعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي ما لا يقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليومييتين.

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويوضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

النص بعد التعديل

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها، وعلى أن تكون الدعوة متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين:

- أ. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
- ب. إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الاعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي ما لا يقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليومييتين.

ويوضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون على (5%) على الأقل من رأس المال إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.



محضر اجتماع الجمعية العمومية غيرالعادية - صفحة رقم 10 من 16

سادس عشر: المادة (30):

النص قبل التعديل

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله قانوناً بشأن أمر ينطوي على مصلحة شخصية له أو بشأن أمر يتعلق بنزاع بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل

لكل مساهم أيما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عرضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

سابع عشر: المادة (35):

النص قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية - صفحة رقم 11 من 16



للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

ثامن عشر: المادة (36):

النص قبل التعديل

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

النص بعد التعديل

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافأتهم.
8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسماع تقرير تلك الهيئة.

10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

تاسع عشر: المادة (39):

النص قبل التعديل

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص بعد التعديل

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

العشرون: المادة (40):

النص قبل التعديل

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4. تخفيض رأس مال الشركة.

النص بعد التعديل

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

الحادي والعشرون: المادة (41):

النص قبل التعديل

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً، إلا بعد اتخاذ إجراءات الأشهر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا



زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها -
الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

الثاني والعشرون: المادة (53):

النص قبل التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

3. إضافة المواد الجديدة التالية:

الثالث والعشرون: إضافة المادة (55) والمتعلقة بحقوق المساهمين:

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداواتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.
6. الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها.

الرابع والعشرون: إضافة المادة (56) والمتعلقة بالتزامات المساهمين:

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

السادس والعشرون: إضافة المادة (57) والمتعلقة بإقالة أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعدر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

وفي ختام الاجتماع تقدم السيد/ المثنى محمد المكتوم بالشكر للمساهمين وللسادة الحضور وأنهايت أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تمام الساعة 12:30 ظهراً في ذات اليوم.


المثنى محمد المكتوم
رئيس مجلس الإدارة

والله الموفق

